

مادة ٢ - تكون إدارة تصفية الأموال المصادر المنشقة بمقتضى
القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه تحت إشراف المجلس الدائم
لخدمات العامة .

ويقور المجلس أوضاع هذا الإشراف .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - هل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار الجمهورية في ١٥ دبيع الأول سنة ١٢٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

مذكورة بـ (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكلاشى (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائبه رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي نصحي رضوان أحمد حسن الياقورى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية

ذكرى هبي الدين بكلاشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكلاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن سرحان (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحرية وزير التموين

أنور السادات (قائد قام) عبد الحكم عاصم لواه (أ.ح) جندي عبد الملاك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤

بتغول المجلس الدائم لخدمات العامة سلطة وضع سياسة
الصرف في الأموال المصادر وتقدير الطرق المناسبة
للانتفاع بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلم الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام
ل القوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والتضمن حل الأحزاب
السياسية ومصادرة أموالها الصالحة الشعب ،

وعلم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣
باسترداد أموال الشعب ومتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال
ومتلكات هذه الأمرة وكذلك الأموال والمتلكات التي آلت منهم
إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المعاشرة أو القرابة ،

وعلم القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على
العامة ،

وعلم القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على
المصادرة ،

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ،

وعلم القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادر من محكمة
الثورة وأموال الأحزاب المحظلة ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقةرأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يخول المجلس الدائم لخدمات العامة سلطة وضع سياسة
الصرف في الأموال المصادر بمقتضى الإملان الصادر في ١٧ يناير
سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر
سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة ، وتقدير الطرق المناسبة
للانتفاع بأيراداتها وبمحصلة التصرف فيها لتغول مشروعات الخدمات
التي تدارها المجلس .